




# الأسئلة والأجوبة



## الموضوع:

- ١ . الأحكام؛ النذر والعهد واليمين
- ٢ . الأحكام؛ صيد الحيوان وذبحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### السؤال

الكاتب: إبراهيم صبري

التاريخ: ١٤٤٣/١١/٢٤

نذرت أن أذبح خروفاً لوجه الله إن رزقت ولدًا. فهل كان نذري صحيحًا؟ ما هو الأصح عند الذبح والتوزيع أن أقول؟

### الجواب

التاريخ: ١٤٤٣/١٢/٣

الذبح لله واجب على من رزقه ولدًا سويًا، وذلك هو العقيقة؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَأَلْتُ الْمَنْصُورَ عَنِ الْعُقَيْقَةِ، فَقَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا رَزَقَهُ مِنَ الْوَلَدِ السَّوِيِّ، قُلْتُ: وَاجِبَةٌ؟! قَالَ: نَعَمْ، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾؟! هُوَ الْوَلَدُ السَّوِيُّ».

والمشهور بين الفقهاء أن نذر الواجب لا ينعقد؛ لأنه لغو، وقال بعضهم: ينعقد، وفائدته وجوب الكفارة مع الترك، وهو قول ضعيف؛ لأن النذر لا كفارة له على الصحيح من الأقوال، بل لا بد من الوفاء به، بخلاف اليمين؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«سَمِعْتُ الْمَنْصُورَ يَقُولُ: مَنْ ابْتُلِيَ مِنْكُمْ بِيَمِينٍ ثُمَّ كَرِهَهُ فَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ، وَمَنْ ابْتُلِيَ مِنْكُمْ بِنَذْرٍ أَوْ عَهْدٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُوفِيَ بِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ لَكُمْ تَحِلَّةَ نُدُورِكُمْ وَلَا عُهْدِكُمْ، وَقَالَ: ﴿بِعَهْدِ اللَّهِ

١ . الكوثر / ١-٢

٢ . راجع: السؤال والجواب ٨٩.

أَوْفُوا<sup>١</sup>، وَقَالَ: ﴿يُوفُونَ بِالَّذِرِّ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾<sup>٢</sup>.

ثم الواجب عند الذبح أن يذكر اسم الله على الذبيحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>٣</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾<sup>٤</sup>، والسنّة أن يقال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>٥</sup>، وأن يُدْعَ للمولود إذا كان الذبح للعقيقة؛ كما أخبرنا بعض أصحابنا، قال:

«كَتَبْتُ إِلَى الْمَنْصُورِ أَسْأَلُهُ عَمَّا يُقَالُ عَلَى الْعَقِيْقَةِ، فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ: قُلْ عَلَى الْعَقِيْقَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ هَذِهِ عَقِيْقَةُ عَن فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، ذَمُّهَا بِدَمِيهِ، وَحَمُّهَا بِلَحْمِيهِ، وَعَظْمُهَا بِعَظْمِيهِ، وَجِلْدُهَا بِجِلْدِيهِ، وَشَعْرُهَا بِشَعْرِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا فِدَاءً لِي مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ».



الموقع الإلكتروني لمكتبة المنصور الهاشمي الخراساني  
قسم الأمانة على الإنترنت

- ١ . الأنعام / ١٥٢
- ٢ . الإنسان / ٧
- ٣ . الأنعام / ١١٨
- ٤ . الأنعام / ١٢١

٥ . انظر: تفسير يحيى بن سلام، ج ١، ص ٣٧٩؛ مسند أبي داود الطيالسي، ج ٣، ص ٤٧٢؛ مسند أحمد، ج ٢٣، ص ٢٦٩؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٠١؛ صحيح مسلم، ج ٦، ص ٧٧؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٩٩؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٠٠؛ مسند البزار، ج ١٣، ص ٣٨٨؛ سنن النسائي، ج ٧، ص ٢٣٠؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ٣٢٧؛ الكافي للكليني، ج ٦، ص ٢٢٨؛ من لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج ٢، ص ٥٠٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٤٨٠.